

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد يسف، الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 602.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2924.20 صادر في 30 من ربيع الأول 1442 (16 نوفمبر 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

- محمد بحجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس ؛

- محمد مقر، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

- عبد الرحيم مسكور، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بني ملال - خنيفرة ؛

- مولاي المهدي حمداوي علوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الدار البيضاء - سطات ؛

- عبد الرحيم بغزلي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي ؛

- محمد هجا، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة - تافيلالت ؛

- عبد الإله جريد، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة ؛

- محمد البقالي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - واد نون ؛

- محمد عماري، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - الساقية الحمراء ؛

- عبد القادر العليوي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الداخلة - وادي الذهب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4255.15 الصادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2983.20 صادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛